فلمن لناوجها انه وقتها الا بالارتفاع وهي ركعتان بالاجماع وحكمها
في الاركان والشروط كغيرها من الصلوات يحرم بها بنية صلاة عيد
الفطر او الاضحي كما مر ثم بعد تكبيرة التحرم ياتي ندبا بدعاء
الافتتاح كغيرها ثم بسبع تكبيرات لخبر رواه الترمذي وحسنه
انه صلي الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولي سبعا قبل القراة
وفي الثانية خمسا قبلها وعلم من كلام المص ان تكبيرة التحرم غير
محسوبة من السبعة يقف ندبا بين كل ثنتين منها كاية معتدلة
اي لاطويلة ولاقصيرة وضبطه ابو علي في شرح التلخيص بقدر
سورة الاخلاص ولان ساير التكبيرات المشروعة في الصلاة
يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات يهلل اي يقول
لا اله الا الله ويكبر اي يقول الله اكبر ويمجد اي يعظم الله روي
ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا ويحسن في ذلك كما قاله
الجمهور ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
لانه لايق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس
وجماعة ولو زاد علي ذلك جاز كما ذكره في البويطي ولو قال ما اعتاده
الناس وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
وصلي الله وسلم علي سيدنا محمد تسليما كثيرا لكان حسنا قاله ابن الصباغ
ثم بعد التكبيرة الاخيرة يتعوذ لانه لافتتاح القراة ويقرا
الفاتحة كغيرها وسياتي ما يقرؤه بعدها ويكبر في الركعة
الثانية بعد تكبيرة القيام خمسا بالصفة السابقة قبل
القراة للخبر المار ولو اقتدي بحنفي كبر ثلاثا او مالكي كبر ستا
تابعه ولم يزد عليه مع المخالفة ليس في الاتيان بها مخالفة
فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة
ونحو ذلك فانه ياتي به وعللوه بما ذكرناه من عدم المخالفة
الفاحشة ولعل الفرق ان تكبيرات الانتقالات مجمع عليها

فكانت

فكانت اكد وايضا فان الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يودي
الي عدم سماع قراة الامام بخلاف التكبير في حال الانتقال واما
جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها في الصحيحين حتي لو ترك
امامه هنا جميع التكبيرات لم يات بها ويجهر بها للاتباع ويرفع
يديه استحبابا في الجميع من السبع والخمس كغيرها من معظم
تكبيرات الصلاة ويستحب له وضع يمناه علي يسراه تحت صدره
بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة التحرم وياتي في ارسالهما ما مر
ولو شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل كعدد الركعات ولو كبر ثمانيا
وشك هل نوي الاحرام في واحدة منها استانف الصلاة اذ الاصل
عدم ذلك او شك في ايها احرم جعلها الاخيرة واعادهن احتياطا
وليسن اي التكبيرات المذكورات فرضا ولا بعضا وانما هي هيات
كالتعوذ ودعا الافتتاح فلا يسجد لتركهن عمدا كانت ام سهوا
وان كان الترك لكلهن او بعضهن مكروها ولو فاتته صلاة
العيد وقضاها كبر فيها سوا قضاها في يوم العيد ام في غيره
كما اقتضاه كلام المجموع لانه من هياتها وجزم به البلقيني
في تدريبه فقال وتقضي اذا فاتت علي صورتها وهو المعتمد خلافا
لما نقله ابن الرفعة عن العجلي وتبعه ابن المقري وتويد ما قلناه
ما افتي به المص من استحباب القنوت في قضا الصبح وما نقل عن
الفقيه احمد بن موسي عجيل من انه يثوب في صلاة الصبح المقضية
اذا قلنا يوذن لها ولو نسيها او تعمد تركها بالاولي فتذكرها
قبل ركوعه وشرع في القراة وان لم يتم فاتحته فاتت في الجديد
فلا يتداركها فان عاد لم تبطل بخلاف ما لو تذكرها في ركوعه او
بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عامد عالم فان صلاته تبطل
ولو تركها وتعوذ ولم يقرا كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح
حيث لا ياتي به كما مر لانه بعد التعوذ لا يكون مفتتحا وفي القديم

Copyright © King Saud University